المحل او غيره: الثالث من الشروط ان لا يسبقها ولا يقارنها اى ان لا يقع فيها سبق عند التعدد لغير حاجة : وعسر
اى شق بما لا يحتمل عادة اجتماعهم اى في مكان من الامكنة التي جرت العادة بفعلها فيها في ذلك البلد
ولو غير مسجد والعبرة بمن يغلب حضوره وان لم يحضر او لم تلزمه ويقدم عند جواز التعدد من اماكنها
افضل ثم من مسجدها اقدم ثم من محلها اقرب ثم من جمعها اكثر ومن صور جواز التعدد بعد طرفي
البلد بحيث تحصل مشقة لا تحتمل عادة لانها تسقط السعي عن بعيد الدار ومن جوازه ايضا وقوع
خصام بين اهل جانبي البلد وان لم تكن مشقة وعليه لو نقص عدد جانب او كل جانب عن
الاربعين لم تجب عليهم فيه ولا في الاخرى السلطان ومثله نائبه وامام ولاه والمعتبر اى في السبق
سبق التحرم اى تمامه من احد الامامين قبل الاخرى اشتهرت الجمعة اى امكن اجتماعهم قال شيخنا الرملي
وقد ايس من ذلك فالواجب الظهر وجماعتها فرض كفاية وفعل رواتبها جميعها وما فعل من الية
الجمعة ينقلب نفلا مطلقا: صلوها ظهرا اى وجوبا استئنافا والجماعة فيها فرض كفاية قاله شيخنا وقول
شيخنا الرملي يسن الجماعة فيه وجواز البناء فيها لعدم تيقن البطلان غير مسلم اذ لا وجه لوجوب
الظهر على الكاملين مع تمكن جماعتها ولا لبناء الظهر مع العلم ببطلان الاحرام لانه لا شك فيه
وانما الشك في كونه في اى الطائفتين بل مقتضى تعليله بعدم تيقن البطلان وجوب اتمام الجمعة
وليس كذلك لكن يسن قطعها قال شيخنا الرملي يسن فعل الظهر لمن ظن انه
من السابقين او ان التعدد لحاجة بقصد الخروج من خلاف منع التعدد مطلقا ويجب على من ظن
او شك انه من المسبوقين او ان التعدد لغير حاجة انتهى وخالفه شيخنا في الاول وهو كذلك
لان فعل الظهر ممن ظن انه من السابقين مثلا اعادة للجمعة ظهرا وهو باطل اتفاقا والخروج
من الخلاف لا يراعى اذا كان يوقع في خلاف اخر على ان ذلك لا يفهم مما ذكر بل يوجد مع تيقن الحاجة
للتعدد فتامل ويجوز فعل رواتب الجمعة القبلية مع احتمال صحتها ولا يجوز رواتبها البعدية الا لمن
ظن صحتها: الرابع الجماعة ولو في الركعة الاولى فقط ولا يكفي دون ركعة سواء المسبوق وغيره ونيته
الاقتداء اى مع التحرم مع الامام والمأموم فالمراد بمانية الجماعة باربعين لان ذلك العدد هو قدر زمن بعث
الانبياء وقدر ميقات موسى عليهم الصلاة والسلام والجمعة ميقات المؤمنين وقدر العدد الذي كامل
لم يجتمع الا وفيهم ولي الله تعالى وشرطهم صحة امامة كل منهم للباقين ودوامهم الى تمام الركعتين بان لا يبطل
صلاة واحد منهم وان انفضوا في وقت سلامهم فلا تصح وفيهم نحو حنفي تارك لنحو البسملة مثلا و
ولا امي: وكانوا اربعين رجلا ولم يثبت انها ابدا من ذلك العدد سلفا وخلفا وشروع الجمعة على القياس
جعلها كالرخصة يقتصر فيها على ما ورد وجوزها ابو حنيفة باربعة امام وماموم والامام مالك باثني عشر بشرط كون الامام
من الخطيب المستوطنين: لا بضعين اى بمن نقص بعضهم عن الاشتهار ولو استوطنوا بلدين اعتبر ما فيه اهله
وماله ثم ما فيه اهله ثم ما قام فيه اكثر فان استويا انعقدت به في كل منهما: وتنعقد بالمرضى وتنقلب
خلفهم لو كانوا فعلوها نفلا مطلقا كذا قالوا ولعله حذرا من اعادة الظهر جمعة وشمل ذلك ما لو كان الاربعون
مرضى وهو كذلك ويظهر عدم صحة ظهرهم جمعة ويجب عليهم اقامتها اذا انفرد والاتم ومثلهم الاجراء والمجبور

والامي حيث خطب سم اه

هذا قال الرملي كابن حجر وخالفه شيخنا الزيادي فراجع وغيرهم

يسن فعل الظهر

ويجوز فعل راتبة

وتنعقد باجراء او مثلهم

والامى حيث خطبهم ناطق وصح اقتداء بعضهم ببعض بان لا يكون فيهم امي ولا اصم لانها
لا تنعقد بمن فيهم اصم ومثلهم الاميون بالشرط المذكور بان اتفقت اميتهم ولا تقصير منهم في التعلم
وتنعقد بالجن حيث علمت ذكورتهم قاله شيخنا وهو على صحة الاداء منهم خلافا لما قيل عن العلامة ابن قاسم كابن حجر
ومرجعه العرف وهو الطويل وضبطه الامام الرافعي بما بين صلاتي الجمع وغيره بما في صيغة النهج: بينهما
اى بين فراغ الخطبة واحرام الامام واذا عادوا فورا ادركوا الجمعة ولو بعد احرام الامام مطلقا فان
احرم الامام فورا وطال الفصل قبل عودهم ادركوا الجمعة ايضا ان قرءوا الفاتحة والا فلا لانه من التابع
قال في الوسيط اه سم عنه: سمعوا الخطبة اى حضروا خطبة ذلك المحل: وتصح خلف الصبي والعبد والمسافر
اى وان نوى غير الجمعة كالظهر وفي الانتظار ما مر مع معلوم من محله: ولو صليا اى العبد والمسافر وكذا الصبي
والعالم بذكره لان صلاته نفل مطلقا اصلية كانت او معادة: الاربعة وهم الصبي والعبد والمسافر والمتنفل
ولو بان الامام جنبا او محدثا صحت جمعتهم ان تم العدد بغيره سواء بان انه كان محدثا في الصلاة
او في الخطبة او فيهما معا وخرج بالامام غيره من الاربعين وقد تقدم انها غاية لغير المحدث ولولا الامام
وحده وشمل الحدث النجاسة الخفية وكل ما لا يلزم الاعادة معه وخرج بذلك ما لو بان امرأة او خنثى
او كافرا ونحو ذلك مما كل ما يلزم فيه الاعادة فلا تصح الجمعة لاحد من القوم وان كثروا للزوم الاعادة
لهم قاله شيخنا الرملي: المحدث ومثله ما لو كان في ركعة زائدة ولم يعلم به: الخامس اى على ما سلكه المصنف
وهو السادس على ما ذكره غيره: خطبتان فائدة الخطب المشروعة منها ست في غير الحج وهي في الجمعة
والعيدين والخسوفين والاستسقاء وفي الحج اربع وكلها بعد الصلاة وجوبا في غير الاستسقاء وجوازا فيه الا
في الجمعة وعرفة وكلها ثنتان الا الثلاثة الباقية من خطب الحج: قبل الصلاة وجوبا لان الشرط يتقدم على
مشروطه للاتباع اى المنعقد عليه الاجماع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده من السلف والخلف اذ لم يقع في زمنهم الا قبل
الصلاة وخالفه الحسن البصري في اجتهاده بجوازها بعد الصلاة شاذة مردودة لانها بعد انعقاد الاجماع
فهي غير معتبرة: حمد الله اى مصدر الحمد وما اشتق منه وان تأخر كلمة الحمد فلا يكفي لا اله الا الله ولا نحو
لمالك والجلال ولا تكفي الشكر والثناء ولا غير لفظ الله كالرحمن والصلاة اى مصدرها وما اشتق منه قال شيخنا
ولا يتعين فيها لفظ الخطبة ولا صرفها الى غيرها وينفرع فيه وخرج بنحو الرحمة والبركة وتندب الصلاة على الآل
والصحب على رسول الله وكذا بقية اسمائه كالعاقب والحاشر وخرج باسمائه ضميره كصلى الله عليه وسلم
فلا يكفي وان تقدم له مرجع: يفتقر الى ذكر رسوله اى غالبا فلا يرد ان الذبح لوجود المانع فيه بايهام التشريك
ولفظها متعين اى على ما مر وخالف غيرهما للتعبد بلفظها كما قاله النووي في شرح المهذب: والوصية بالتقوى
فلا يكفي التحذير من الدنيا وغرورها مما هو خاص على الطاعة قاله شيخنا الرملي: اية اى كاملة وكذا بعضها ان تفيد
كما هي ويجري فيها ما في الفاتحة من اللحن والعجز عنها وتادوا يا مالك اى اية وتادوا الى اخرها لا ذلك اللفظ
ولو اتى بايات تشتمل جميع الاركان لم يعتد بها لانها لا تسمى خطبة عرفا وباية تشتمل ركنا منها اعتدت
به ان قصدها بذلك الركن فقط فلو قصدها ركنين لم تكف عن واحد منهما ان كانا غير الاية كالصلاة والوصية
فان كان احدهما هو الاية وقصدها فقد شيخنا كابن حجر انها تحسب عن القراءة كما لو قصد وحدها او اطلق

ومنه اميه اه

وتنعقد بالجن

اى الا في الجمعة

الرملي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)